

والمنظمات الدولية والإقليمية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، في يتعلّق بدور كل منها في تنفيذ خطة الأنشطة :

١٠ - ترجمو من الحكومات أن تقدم كل عامين تقريراً عن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١) ، على أساس الاستبيان الذي عمه الأمين العام ؛ وسوف تحال هذه التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها :

١١ - ترجمو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم ، خلال فترة العقد ، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة يتضمن ، في مجلة أمور ، ما يلي :

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزعزع الاضطلاع بها لتحقيق أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراضًا وتقييمًا لتلك الأنشطة ؛

(ج) مقترناته ووصياته ؛

١٢ - تدعوا الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تبقى البند العنوان «تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تعتبره من المسائل ذات الأولوية القصوى في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

١٧/٣٩ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراحتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وللإسراع في منح

أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري ولاسيما في جنوب إفريقيا وناميبيا ، وفي الأراضي المحتلة والأراضي الخاضعة للسيطرة الأجنبية ؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تزيد وتكثف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وأن تقدم الإغاثة والمساعدة لضحايا هذه الشرور ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات أن تقوم باستعراض قوانينها وسن التشريعات المناسبة بهدف ضمان حصول أي ضحية للعنصرية أو التمييز العنصري على الحماية وطرق الرجوع القانونية والمساعدة المناسبة ؛

٥ - تدعى هيئات المعنية في الأمم المتحدة ، ولاسيما لجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك الوكالات المتخصصة المعنية ، إلىمواصلة اليقظة في تحديد حالات العنصرية أو التمييز العنصري الفعلية أو الناشئة ، لتجهيز النظر إليها حيث تكتشف ، واقتراح التدابير المناسبة لمعالجتها ؛

٦ - تدعى الأمين العام إلى أن يبدأ فوراً بتنفيذ الأنشطة المبينة في تقريره عن خطة الأنشطة التي سيسطّل بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩^(٢) ؛

٧ - ترجمو من الأمين العام أن يولي أهمية قصوى لإجراءات مكافحة الفصل العنصري عند تنفيذ خطة الأنشطة ؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يراعي تماماً العناصر التالية عند تنفيذ خطة الأنشطة ؛

(أ) الاعتراف بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

(ب) قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بمساعدة الدول في الجهود التي تبذلها للبدء في برامج محددة لاستئصال شأفة التمييز العنصري ؛

(ج) دراسة آثار التمييز العنصري في ميدان التعليم والتدريب والعمل على أطفال الأقليات ، ولاسيما أطفال العمال المهاجرين ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على اتصال وثيق مع اللجنة الخاصة لнационаضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وغيرها من لجان الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا، وخاصة قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وإلى قراري مجلس الأمن ٥٣٢ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٥٣٩ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣.

وإذ تشير إلى إعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل من أجل ناميبيا، اللذين اعتمدتها المؤخر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال^(١٢)،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤخر الدولي المعنى بالتحالف بين جنوب إفريقيا وسرائيل المعقود في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣)،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر التضامن العربي مع الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي في مدينة تونس في الفترة من ٧ إلى ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤^(١٤)،

وإذ تشير إلى القرارات م و/ق ٩٣٤ (د - ٤٠) المتعلقة بناميبيا، و م و/ق ٩٣٥ (د - ٤٠) المتعلقة بجنوب إفريقيا، و م و/ق ٩٣٦ (د - ٤٠) المتعلقة بالحالة في الجنوب الإفريقي التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٤^(١٥).

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب إفريقيا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية لهذا الشعب وجريمة في حق الإنسانية وتهديداً دائماً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الاحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها شعب هذا الإقليم والشعوب الأخرى التي ما زالت تحت السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي،

وإذ تعرب عن سخطها الشديد وقلقها للتفع الوحشي الذي أعقى فرض نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا لما يسمى «الدستور الجديد» تحدياً للرأي العام العالمي،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢/٣٩ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٥٥٤

(١٢) انظر: تقرير المؤخر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال، باريس - ٢٥ - ٢٩ نisan/أبريل ١٩٨٣ (A/CONF. 120/13) A).

الجزء الثالث.

(١٣) انظر: 311-S/15883 A/38.

(١٤) انظر: 450-S/16726 A/39.

(١٥) انظر: 207 A/39.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفها شرطين حمين للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و ٢٩٥٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٤٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٨٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٤/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و ٤٤/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٩/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٧/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. وكذلك إلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٤٤/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٩/٢٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٥/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ٥٤/٣٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ١٣٧/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧، و ٤٩٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، التي أدانت فيها الأمم المتحدة تجنيد المرتزقة واستخدامهم، خاصة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني.

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذاً كاملاً
ودقيقاً ، جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمارسة الشعوب الواقعة
تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير
المصير والاستقلال :

٢ - تعيد تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل
الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من
السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي ،
بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح :

٣ - تعيد تأكيد ما لشعب ناميبيا والشعب الفلسطيني
وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من
حق غير قابل للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني
والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي
تدخل أجنبي :

٤ - تدين بقوة الحكومات التي لا تعرف بحق تقرير
المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت
السيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي ، ولا سيما شعوب إفريقيا
والشعب الفلسطيني :

٥ - تدعوا إلى التنفيذ التام والفوري لإعلان وبرنامج
العمل المتعلقات بناميبيا وإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بفلسطين
التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بهاتين المسألتين :

٦ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لاستمرار احتلال
جنوب إفريقيا غير الشرعي لناميبيا :

٧ - تدين سياسة « إشاء البانتوستات » وتكرر
تأييدها لشعب جنوب إفريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعني
ضد نظام الأقلية العنصرية القائم في بريتوريا :

٨ - تعيد تأكيد رفضها لما يسمى « الدستور
الجديد » باعتباره باطلًا ولا يغria ، وتكرر تأكيد أنه لا يمكن ضمان
السلم في جنوب إفريقيا إلا بإقامة حكم الأغلبية عن طريق ممارسة
جميع الشعب ممارسة كاملة وحرة لحق الاقتراع للبالغين ، في جنوب
إفريقيا موحدة غير مجزأة :

٩ - تدين بقوة القتل الوحشي للمتظاهرين المسلمين
العرّال والعامل المصريين فضلاً عن الاعتقال التعسفي للزعماء
والعناصر الناشطة في الجبهة الديمقراطية المتحدة وغيرها من
المنظمات الجماهيرية :

(١٩٨٤) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، الذي يرفض فيه
ما يسمى « الدستور الجديد » بوصفه باطلًا ولا يغria ،
وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابية
المستمرة التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الأفريقية المستقلة
في المنطقة ،

وإذ تشعر بالغ السخط لاحتلال قوات نظام جنوب
إفريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٥٢٧ (١٩٨٢)
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣٥ (١٩٨٣) المؤرخ في
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ المتعلقتين بليسوتو ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية
لجزر القمر ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤخر الأول
لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول
العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس
(١٦) ١٩٧٧ .

وإذ تشير كذلك إلى فراراتها ذات الصلة بشأن قضية
فلسطين ، وخصوصاً فراراتها ٣٢٣٦ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩)
(د - ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،
و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،
و د إ ط - ٦/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٧
المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ المؤرخ في
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير إلى إعلان جنيف المتعلق بفلسطين وبرنامج العمل
المتعلق بمعامل الحقوق الفلسطينية اللذين اعتمدتها المؤخر الدولي
المعنى بقضية فلسطين (١٧) .

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة
للتصريف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى
فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها إسرائيل ضد
شعوب المنطقة ، تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين .

وإذ تشعر بالصدمة والحزن الشديدان للنتائج المؤسفة
لغزو إسرائيل للبنان وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة ، وخاصة القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦

(١٦) A/32/61 . المرفق الأول .

(١٧) تقرير المؤخر الدولي المعنى بقضية فلسطين . جنيف ٢٩
آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع
A. 83. I. 21) . الفصل الأول .

- ١٠ - تدين جنوب إفريقيا لبادها في قمع الشعب الناميبي ولسلحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجاتها المسلحة على دول المنطقة بغية زعزعة استقرارها السياسي وتخريب وتدمر اقتصاداتها :

١١ - تدين بشدة ما تقوم به جنوب إفريقيا من إنشاء واستخدام الجماعات الإرهابية المسلحة لكي تضرب بها حركات التحرير الوطني وتزعزع استقرار حكومات الجنوب الإفريقي الشرعية :

١٢ - تدين بشدة استمرار الاحتلال فوات جنوب إفريقيا لأجزاء من جنوب إفريقيا وأنغولا وتطلب بأن تنسحب قوات جنوب إفريقيا من أراضي أنغولا على الفور دون شروط :

١٣ - تؤكد من جديد بقوة تضامنها مع البلدان الأفريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض لأعمال عدوانية دائمة من جانب نظام بريتوريا العنصري ومن محاولاته الرامية إلى زعزعة استقرارها وتدعم المجتمع الدولي إلى زيادة ما يمنحه من مساعدة ودعم هذه البلدان بغية تمكينها من تعزيز قدراتها الدفاعية ، والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ، والتعبير والتنمية في سلم :

١٤ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المترفة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تحنيد المترفة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنها العمل كمترفة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام :

١٥ - تدين بقوة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان للشعوب التي مازالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهري الأجنبية ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب إفريقيا تقطيع أوصال هذا الإقليم وإدامة نظام الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف :

١٦ - تدين بقوة كذلك نظام بريتوريا العنصري لما يرتكبه ضد ليسوتو من أعمال مزعزة لاستقرارها ومن عداون مسلح وحصار اقتصادي ، وتحث المجتمع الدولي بقوة على أن يمنع ليسوتو أقصى قدر من المساعدة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين وأن يستخدم نفوذه لدى النظام العنصري ، لشنائه عن أعلاه الإرهابية التي يقوم بها ضد ليسوتو :

القمرية في جُزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة :

٣٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الإعلان على أوسع نطاق ممكن لكافح الشعوب المقهورة من أجل نيل حقوقها في تقرير المصير وتحقيق استقلالها الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن :

٣٤ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الأربعين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٧١

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤

١٨/٣٩ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقاً مقدساً والذي تجسد في العهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان^(٢٢) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ،

وإذ ترحب بتقدم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلغها مركز الدولة ذات السيادة وبنيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدّد بكتاب حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلوا ويقتلون الآن من ديارهم نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، ليصبحوا لاجئين ومشددين ، وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية متضامنة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل

٢٥ - تطالب بأن تزداد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

٢٦ - تطالب بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في سجون ناميبيا وجنوب إفريقيا :

٢٧ - تدين بشدة انتهاكات إسرائيل المستمرة والمتعددة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام نيل الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال وتهديدًا لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٢٨ - تدين بشدة كذلك مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الإسرائيلي في لبنان ، الذي يعرض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر ؛

٢٩ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكافحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبراعة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٣) التي تقضي بـألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٠ - تحدث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، منه الوحيد الشرعي ، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق :

٣١ - تعرب عن ارتياحها لمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعى إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٢ - تحدث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ الشامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم